

رئيس مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

واعتنى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

التي تضمن على فصلين الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

والخليقانين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

و閣령 قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشقيقاتها المالية؛

وتحقيق النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلق موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل تعريف الأسهم حرة التداول بالمادة (٤)، ونصوص المواد (٧، ٨، ٩، ٢٩)، والبند أولًا من المادة (٦)، والبند (٢) من الفقرة الأولى للمادة (٣٨) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية النصوص التالية:

مادة (٤): تعريفات

الأسهم حرة التداول:

يقصد بالأسهم حرة التداول جميع الأسهم المتاحة للتعامل عليها شراء أو بيعا دون قيود، ويتم حسابها بعد أن يستبعد من أسهم الشركة المقيدة في جداول البورصة ما يلى :

١- الأسهم المملوكة لشركات قطاع الأعمال القابضة في شركاتها التابعة المقيدة في جداول البورصة.

٢- الأسهم المملوكة لمساهمين الرئيسيين وذلك وفقاً للنسب التالية:

- ١٠٠٪ من الأسهم الواجب الاحتفاظ بها وفقاً لهذه القواعد



رئيس مجلس الإدارة

- ١٠٠% في غير حالات الاحتفاظ الواردة بهذه القواعد، ويشترط لاستبعاد ٩٧% أن يحدث تعامل خلال عام سابق على تاريخ الاحتساب.
- ٣- الأسماء المملوكة للمؤسسين خلال فترة الحظر الواردة بالمادة ٤٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، سواء عند التأسيس أو زيادة رأس المال، وذلك كله ما لم تكن ضمن أسهم المساهمين الرئيسيين.
- ٤- أسهم الخزينة.
- ٥- أسهم ضمن عضوية مجلس الإدارة في حالة إشتراط النظام الأساسي للشركة ذلك، وذلك طوال فترة العضوية.
- ٦- الأسماء المملوكة للمساهمين الملازمين بموجب اتفاقات أو عقود بالاحتفاظ بنسبة أو عدد من أسهم الشركة لمدة معينة وذلك خلال تلك المدة.

مادة (٧): شروط قيد أسهم الشركات المصرية :

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتي:

- ١- أن لا تقل أسهم الشركة المطروحة عن ١% من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة على أن يتم نشر أي منها في جريدين يوميين واسعى الانتشار على أن توافق البورصة عليه قبل النشر، وذلك بعد صدور عدم ممانعة الهيئة على دراسة المستشار المالي المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الأسس والمنهجيات المتعارف عليها في إعداد تلك الدراسات.
- ٢- وتعتبر الشركة مستوفية للشرط السابق إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك ١٠% على الأقل من رأس المال لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين. وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة.
- ٣- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ٣٠ مساهم مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة لهؤلاء موزعة في ضوء الضوابط التي تحدها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.
- ٤- ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ٥% من إجمالي أسهم الشركة وعلى ألا تقل قيمتها السوقية عند الطرح عن ١٠ مليون جنيه.
- ٥- ألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٥ مليون سهم.
- ٦- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لستينيin مالين سابقتين على طلب القيد، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة والموثق بحضورها لدى الجهة الإدارية المختصة.
- ٧- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل وأن لا يقل عن ٥ مليون جنيه مصرى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرافقاً بها تقرير مراجعة شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة وألا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية دورية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.



رئيس مجلس الإدارة

٧- يجب عند قيد أسهم الشركة أن يتم تقديم تعهدات بأن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة عن ١٥٪ من الأسهم المملوكة لهم في رأس المال الشركة حال توافرها، و إذا كان إجمالي الأسهم المحافظ بها وفقاً لذلك نسبته أقل من ٢٠٪ من أسهم رأس المال الشركة المصدر، يتم استكمال نسبة الـ ٢٥٪ من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة و مؤسسي الشركة و ذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام في سوق الإصدار قبل القيد على أن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادي للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحافظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشتري بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة و سابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالإلتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

٨- تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحكومة التي سوف تتبعها بعد القيد.

٩- أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥٪ من رأس المال المدفوع المطلوب قيده، على أن يكون صافي أرباح الشركة قبل خصم الضرائب متولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لغرضها الوارد بنظامها الأساسي وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقواعد المالية الدورية المثبت بها رأس المال المطلوب قيده والقواعد المالية الدورية التي تليها - في حالة الانتهاء من إعدادها - عن نسبة ٥٪ من رأس المال مرجحاً بالمدة.

على أن يتم نشر نشرة الطرح أو تقرير الأفصاح المشار إليه في البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول أسهم الشركة.

ويجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشروط (١)، (٢) المشار إليها، إذا قدمت الشركة طالبة القيد تعهداً بالتزامها باستيفاء هذين الشرطين خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة، ولا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال تلك الفترة لغير غرض استيفاء هذين الشرطين إلا بعد استيفائه، ويعتبر القيد لأن لم يكن في حالة عدم استيفاء الشرطين خلال الفترة المذكورة ، ويجوز للجنة القيد مد هذه المهلة لفترات أخرى .

كما يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٩) في أحد الحالات التالية:

تقديم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لثلاث سنوات مالية فعلية سابقة على طلب القيد، معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط ألا يقل متوسط صافي الأرباح السنوية للشركة المتولدة من نشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي قبل خصم الضرائب عن آخر ثلاثة سنوات سابقة على طلب القيد منسوبة إلى متوسط رأس المال المدفوع عن ذات الفترة نسبة ٥٪، وبشرط عدم تحقيق صافي خسائر من نشاطها المحقق لغرضها الرئيسي خلال أي من السنوات المالية الثلاثة السابقة على طلب القيد.

٧٦- الثانية : للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجتمعة تقديم قوائمها المالية المجمعة عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولدة من ممارسة الشركة و الشركة/الشركات التابعة لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة

رئيس مجلس الإدارة

على طلب القيد عن ٥٪ من رأس المال كما تظهره القوائم المالية المجمعة، وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية – في حالة الانتهاء من إعدادها – عن نسبة ٥٪ من رأس المال مرجحاً بالمدة.

الثالثة: وفيما عدا الحالتين السابقتين لا يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٩) إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الهيئة على التقدم بطلب القيد في ظل توافر الشروط التالية:

أ- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن ضعف الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المشار إليه بالبند (٦)

ب- أن يكون ما لا يقل عن نصف رأس المال المملوك لمساهمين لهم خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة أو من البنوك أو شركات التأمين

ج- تقديم الشركة دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي :

- ما باشرته الشركة من نشاط .
- ما أبرمته الشركة من عقود .
- خطة عمل الشركة .
- خبرات فريق الإدارة بالشركة .
- ما حصلت عليه الشركة من تراخيص وموافقات (صناعية وبنية إلخ..)
- التوقعات المالية المستقبلية .
- مدى كفاية الموارد المالية للشركة لتحقيق خطتها
- التوقعات المستقبلية للربحية .
- القيمة العادلة للسهم عند الطرح .

وتصدر الهيئة عدم ممانعتها بناءً على دراسة أسباب ومبررات القيد في هذه الحالة بناءً على دراسة المستشار المالي السابق الاشارة إليها.

ويجب أن يرفق بطلب القيد الدراسة المشار إليها وأية بيانات أو مستندات ترى الهيئة أهمية الإفصاح عنها عند الطرح.

وفي الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه يجب أن لا تقل نسبة احتفاظ كل مساهم رئيسي بالشركة عند القيد عن ٧٥٪ من مساهمته في رأس المال الشركة وبما لا يقل عن ٥١٪ من إجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرط حقوق المساهمين وشرط الربحية الواردين بالمادة ٧ بند ٦ ، وبند ٩ وبشرط مرور سنتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة (٧)، وأن يتم الاحتفاظ بهذه النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة – أن تنقل ملكية الأسهم المحفظ بها – جزء منها أو بالكامل – خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحدى الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الهيئة، بشرط أن يتعهد بالإلتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.



رئيس مجلس الإدارة

مادة (٨) : شروط قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب ولم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين

مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقاً للمادة (٤٥) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمادة (١٤) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ يجوز قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب عام أو خاص - أو طرحت أسهمها لاحقاً من خلال طرح عام أو خاص - بناء على نشرة اكتتاب أو طرح بحسب الحالة أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة والتي لم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين كاملتين إذا استوفت الشروط الآتية:

- ١- أن لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة المطلوب قيد أسهمها عن مثلي الحد الأدنى لرأس المال الوارد بالمادة (٧) بند ٦.
٢. أن لا تقل مجموع الأسهم المملوكة لمساهمين رئيسين عن ٥١٪ من رأس المال الشركة.
٣. أن لا تقل نسبة الأسهم حرجة التداول عن ١٥٪ على الأقل من إجمالي أسهم الشركة، وألا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠٠ مساهم.
٤. أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ٢٠ مليون سهم.
- ٥- أن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسين والمساهمين مجتمعين بالشركة عند تقديم طلب القيد عن ٧٥٪ من حصتهم في أسهم الشركة وبما لا يقل عن نسبة ٤٠٪ من إجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرط الربحية الوارد بالمادة ٧ بند ٩ وبشرط مرور سنتين ماليتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة.
- ٦- أن تنشر الشركة تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأن تقدم دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي:
 - ما ياشرت الشركة من نشاط.
 - ما أبهرته الشركة من عقود.
 - التوقعات المالية المستقبلية.
 - التوقعات المستقبلية للربحية ومدى كفاية الموارد المالية المتولدة من نشاط الشركة لتحقيق هذه الارباح.
 - القيمة العادلة للسهم عند الطرح.
- ٧- تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحكومة التي سوف تتبعها بعد القيد.

مادة (٩) : شروط قيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة

يشترط لقيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة ما يأتي:

- ١- أن لا تقل نسبة أسهم الشركة المطروحة عن ٢٠٪ من إجمالي أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في ٦٠٪ تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح او تقرير الإفصاح بغض الطرح وفقاً للنموذج المعده لذلك من الهيئة - وعلى أن توافق البورصة على نشره بعد صدور عدم ممانعة الهيئة على دراسة المستشار المالي المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الأسس

رئيس مجلس الإدارة

والمنهجيات المتعارف عليها في إعداد تلك الدراسات، بخلاف دراسة الراعي المعتمد. وينشر على شاشات التداول بالبورصة لمدة خمس أيام على الأقل قبل بدء التداول على أسهم الشركة بالبورصة فضلاً عن نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

وتعتبر الشركة مستوفية للشرط السابق إذا كان هيكل مساهميها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك ٢٠٪ على الأقل من رأس المال لمساهميها بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين. وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة.

٤- أن لا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعة في ضوء الضوابط التي تحدها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.

على أن يتم نشر نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح المشار إليه في البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول أسهم الشركة.

٥- أن لا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن ١٠٪ على الأقل من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة.

٦- أن لا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن ١٠٠ ألف سهم.

٧- أن تقدم الشركة طلبة القيد القوائم المالية لستين ماليتين سابقتين على طلب القيد، على أن تكون هذه القوائم معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية بواسطة أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل الهيئة وأقرتها الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة.

ويجوز للجنة القيد قبول قيد أوراق الشركات التي لم تصدر قوائم مالية إلا عن سنة مالية كاملة في حالة تقديم الشركة المصدرة خطط عمل لثلاث سنوات قادمه تحدد فيها الأرباح المتوقعة على أن تكون هذه الخطط معتمدة من أحد الرعاء أو المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة بعد صدور عدم ممانعة الهيئة على دراسة المستشار المالي المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الأسس والمنهجيات المتعارف عليها في إعداد تلك الدراسات.

٨- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل ولا يقل عن ١ مليون جنيه وأقل عن ٥٠ مليون جنيه وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقاً بها تقرير مراجعه شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة.

على تلتزم الشركة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ القيد بالتوسعات وزيادة رأس مالها المصدر والمدفوع بالكامل تنفيذاً لما ورد بتقرير الإفصاح المشار إليه بالبند (١) من هذه المادة أو خطط عمل الشركة المشار إليها بالبند (٥).

٩- أن لا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

١٠- تقديم تعهدات بإحتفاظ المساهمون الرئيسيون بالشركة لنسبة لا تقل عن ٥١٪ من أسهمهم في رأس مال الشركة، وبحد أدنى ٢٥٪ من إجمالي الأسهم المطلوب قيدها ، وفي حال كون نصف ما يملكونه أقل من نسبة ٢٥٪ وجباً استكمالها بما يملكونه أعضاء مجلس الإدارة ومؤسس الشركة.

على أن يكون هذا الاحتفاظ لمدة لا تقل عن ستين ماليتين من تاريخ القيد بالبورصة، ويستمر الاحتفاظ لنسبة ٢٥٪ لسنة واحدة على الأقل.



رئيس مجلس الإدارة

وعلى أن تسرى ذات شروط الاحتفاظ على أي زيادة تالية في رأس مال الشركة وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحتفظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالإلتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

٩- أن تتعاقد الشركة طالبة قيد أسهمها مع أحد الرعاة المعتمدين والمقيدين بالسجل المعد لذلك الغرض، ويكون الراعي مسؤولاً عن معاونة الشركة في مرحلة قيد أوراقها المالية، كما يتولى مسؤولية متابعة التزام الشركة بقواعد ومعايير القيد والإفصاح ، على أن يستمر الراعي لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ القيد، يتلزم خلالها بإجراء التغطية البحثية للشركة التي يرعاها.

١٠- أن يكون قيد أسهم الشركات العاملة في الأسواق المالية غير المصرفي بمعرفة مسبقة من الهيئة وبناء على الضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

١١- تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل ادارتها وسابقة اعمالها وسياسة الحوكمة التي سوف تتبعها بعد القيد.

وتلتزم الشركة المصدرة والراعي بإخطار البورصة خلال مدة لا تقل عن شهر في حالة الرغبة في إنهاء التعاقد مع الراعي لاي سبب، وعلى الشركة إخطار البورصة بالراعي الجديد خلال ذات المدة، ويجوز للجنة القيد قبول أوراق الشركة التي ليس لديها راعي معتمد إذا كان من بين مساهميها صندوق رأس المال المخاطر أو مؤسسة استثمارية أو مالية ، وبشرط أن لا تقل نسبة مساهمته عن ١٠٪ من إجمالي أسهم الشركة المصدرة ، وان يتعهد كتابياً بعدم بيع مساهمته إلا بعد مرور عامين من تاريخ القيد.

ويجوز القيد لأسهم الشركات غير المستوفية لشرط او اكثر من الشروط الواردہ بالبندين (١، ٢) من هذه المادة وذلك متى قدمت الشركة طالبه القيد تعهداً بالتزامها باستيفاء هذه الشروط خلال ستة أشهر من تاريخ قيد أسهمها بالبورصة، وفي حالة عدم استيفاء هذا التعهد يعتبر القيد كأن لم يكن. ويجوز للجنة القيد مد هذه المهلة لفترات أخرى .

مادة (١٦): شروط قيد الأوراق المالية الأجنبية: البند أولاً :

أولاً: الأسهم الأجنبية

يجوز قيد الأسهم المصدرة من الشركات الأجنبية متى استوفت الشروط الآتية:

أ. أن تكون أسهم الشركة مقيدة في أحدي البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة في مجال سوق المال، وأن تكون الأسهم بالجنيه المصري أو بعملة أجنبية قابلة للتحويل للجنيه المصري.

ب. أن تلتزم الشركة بتقديم تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية للبورصة ويجب إعداد هذه القوائم ومراجعتها طبقاً للمعlier المصرية أو الدولية أو الأمريكية كما تلتزم بتقديم تقارير مجلس الإدارة للبورصة، وأن تقدم للبورصة نسخة مترجمة باللغة العربية من هذه القوائم لنشرها على الموقع الإلكتروني لها.



رئيس مجلس الإدارة

ج. أن لا يقل رأس مال الشركة الأجنبية المطلوب قيد أسهمها عن ما يقابل ١٠٠ مليون دولار أمريكي أو في حالة الشركات الصغيرة و المتوسطة عن ١٠ مليون دولار أمريكي.

د. توافر ذات شروط قيد شهادات الایداع المصرية بالنسبة لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الادنى لعدد الأسهم المطلوب قيدها، والتاردة بالمادة (١٥).

هـ. أن يكون للشركة ممثل قانوني بمصر

ويجوز إصدار موافقة مشروطة باستيفاء الشرط المتطلب الوارد بالبند (أ) أعلاه، ويتم إصدار الموافقة النهائية بعد تحقق البورصة من استيفائه.

مادة (٢٩): حالات الإفصاح عن تعاملات المساهمين الرئисيين والأطراف المرتبطة

مع عدم الالتزام بحكم المادة (٨) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والباب الثاني عشر من لائحته التنفيذية على كل مساهم الإفصاح للبورصة عند تجاوز أو انخفاض ما يملكه والأطراف المرتبطة به لنسبة ٥% ومضاعفاتها من عدد الأوراق المالية الممثلة لرأس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها، بما في ذلك الأسهم التي تم الاكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها.

كما يتلزم الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة بالإفصاح عن الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة إذا بلغت النسبة المشتراء منه والأطراف المرتبطة ٢٥% أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها.

و يتم الإفصاح عقب التنفيذ و قبل بداية أول جلسة تداول تالية ووفقاً للنموذج الذي تعدد البورصة وتعتمده الهيئة لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال تلتزم البورصة بنشر هذه البيانات فور إبلاغها ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى موقع البورصة الإلكتروني.

و تسرىي أحكام الفقرات السابقة على أعضاء مجلس إدارة الشركة المقيدة و العاملين بها و الأطراف المرتبطة بهم عند اكتمال بيع أو شراء أحدهم نسبة ٣% أو مضاعفاتها من الأوراق المالية للشركة (بما فيها حقوق الاكتتاب).

ولا تعد مخالفة الحالات التي يتم فيها تجاوز النسب المشار إليها سابقاً في حدود ١% من أسهم رأس المال عند التعامل عليها من خلال أطراف مرتبطة لا تكون بالضرورة مطلعة على تعاملات بقية الأطراف في تداولاتها، وكذلك ناتج تعاملات إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح أحد الأطراف المرتبطة من قبل إحدى الشركات المرخص لها.

المادة (٣٨): البند (٢) من الفقرة الأولى:

٢ - عدم تعامل أي من المساهمين الرئисيين والمجموعات المرتبطة بهم في فترات أخرى بخلاف المبينة بالفقرة السابقة إلا بعد إخطار البورصة بذلك قبل التنفيذ وفق النموذج المعد لذلك لدى البورصة



٤٦٠٧٦

رئيس مجلس الإدارة

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (٤) : تعريف نشرة الطرح، كما يضاف بند جديد (ى) للمادة (٦)، وفقرة أخيرة للمادة (٥) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وذلك على النحو التالي:

المادة (٤) :

نشرة الطرح: نشرة بغرض بيع أسهم قائمة في اكتتاب عام أو خاص وتوافق البورصة المصرية على نشرها.

مادة (٦) : البند (ى)

ى- تقديم إقرار من كل مساهم رئيسي أو عضو مجلس إدارة بشأن مدى صدور أية أحكام قضائية ضده أو طلبات تحريك لدعوى جنائية من الهيئة نتيجة مخالفة قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أو كونه محل تحقيق بشأنها.

مادة (١٥) : فقرة أخيرة :

ويجوز إصدار موافقة مشروطة باستيفاء شرط القيد الوارد بالبند (د) من هذه المادة، ويتم إصدار الموافقة النهائية بعد تحقق البورصة من استيفائه.

(المادة الثالثة)

تلزم الشركات والجهات التي قدمت طلبات لقيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية قبل العمل بهذا القرار بإكمال إستيفاء متطلبات القيد وفقاً لقواعد الواردة بهذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى البورصة المصرية والإدارة المختصة بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

